ص-2023-08-30104-0000178

13 جوان 2023

من المديرة العامة للأداءات

إلى

الشركة التونسية

في شخص ممثلها القانوني

الموضوع : طلب إيضاحات حول مدى إمكانية الحصول على شهادة في الإعفاء من الخصم من المورد من عدمه .

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 14 مارس 2023 .

وبعد، لقد بينتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنّ نشاط شركة يتمثل في تربية الأسماك بأحواض في مياه البحر بخليج ا تحصلت على شهادة إيداع التصريح بالإستثمار في قطاع تربية الأحياء المائية خلال سنة 2010 ودخلت طور النشاط الفعلي بتاريخ 01 نوفمبر 2014 وتطلبون إيضاحات حول مدى إمكانية حصول شركة على شهادة في الإعفاء من الخصم من المورد من عدمه .

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لمقتضيات الفصل 65 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات تطرح من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات كليا خلال العشر سنوات الأولى إبتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي، المداخيل أو الأرباح المتأتية من الإستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الإستثمار في قطاع الفلاحة و الصيد البحري .

كما نص الفصل 20 من القانون عدد8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية على أنه تواصل المؤسسات المنجزة لعمليات إستثمار في قطاعات التنمية الفلاحية المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار قبل غرة أفريل 2017 و التي دخلت طور النشاط الفعلي قبل هذا التاريخ ولم تستوف مدة الطرح الكلي للمداخيل أو الأرباح المتأتية من النشاط الإنتفاع بالطرح المذكور إلى غاية استيفاء المدة المخولة لها لذلك بمقتضى أحكام مجلة تشجيع الإستثمارات.

هذا كما تنتفع المؤسسات المنجزة لعمليات إستثمار في قطاعات التنمية الفلاحية **والمؤهلة للإنتفاع بالإمتيازات الجبائية الواردة بالقانون عدد8 لسنة 2017** والمتحصلة

على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار و التي تدخل طور النشاط الفعلي بعد هذا التاريخ بالإمتيازات المذكورة.

وعلى هذا الأســاس وبما أن الفصــل 65 من مجلة الضــريبة على دخل الأشــخاص الطبيعيين و الضــريبة على الشــركات المتعلق بالإمتيازات الجبائية الممنوحة بعنوان التنمية الفلاحية ذكر بصـريح العبارة الإستثمارات في قطاع الفلاحة و الصـيد البحري ولم يذكر الإســتثمارفي قطاع تربية الأحياء المائية فإنه يمكن للشــركة

مواصلة الإنتفاع بالطرح الكلي للأرباح المتأتية من نشاط تربية الأسماك إلى غاية استيفاء المدة المخولة لها لذلك بمقتضــى أحكام مجلة تشـجيع الإسـتثمارات وذلك فقط بعنوان الإستثمارات التي تحصلت في شأنها على شهادات تصريح بالإستثمار قبل غرة أفريل 2017 ودخلت في شــأنها طور النشــاط الفعلي قبل هذا التاريخ إلا انه لا يمكنها الحصــول على شــهادة في الإعفاء من الخصــم من المورد بعنوان ســنة 2023 نظرا لكونها تمارس نشاطا ثانويا يتمثل في بيع منتجات البحر لا تنتفع بعنوانه بامتيازات جبائية .

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

رئيس وحدة المتابعة والتنسيق والدراسات الجبائية

نور الدين بوقربة

بالنيابة